



قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٢٤

بشأن تجديد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك صندوق الزمالة للعاملين
بشركة دمياط للغزل والنسيج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بشركة دمياط للغزل والنسيج تحت رقم (٧٥٠).

وعلى قرار نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤٥٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٨ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور.

وعلى قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية السابقة بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة لحين تصحيح أوضاع الصندوق.

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٧/١٢/٢٠٢٣.

قرر

مادة أولى: تجديد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى لصندوق التأمين الزمالة للعاملين بشركة دمياط للغزل والنسيج إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام إعتباراً من ٢٠٢٣/١٢/٠٧ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.

مادة ثانية: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح